أسـود - عـطاالله

مكتب محاماة

المحامـــــــــون:
زيـاد ميشال أســـود
أنطوان مارون عطاالله
جاكلين عبـد المسيح
لميـاء حنـا قضيب
جـورج الياس جرجـس

١٩٧٢/٢٠٢٣/٢

في 2023/8/1

جانب مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بحضرة مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان

مذكرة ربط نزاع في ما يخص اعادة النظر بقرار تسعير تعرفة الكهرباء

المستدعون : - النائب السابق زياد ميشال اسود
- المحامي انطوان مارون مارون عطاالله
- ريمون متري قطار – مختار جزين
- مارون اميل عبد النور – رئيس لجنة تجار جزين
- – دومونيك عماد العاقوري

وكيلهم المحاميان زياد ميشال اسود وانطوان مارون مارون عطاالله بموجب ثلاث وكالات مرفقة صورها ربطاً ، **مستند رقم (3-2-1)**

بادئ ذي بدء لا بد من الاشارة الى ان المستدعين يرفقون بهذه المذكرة عريضة تبين تواقيع ابناء المنطقة المعترضين وهي تعطي حيز للرأي العام الرافض لما يحصل في منطقة جزين على صعيد خطة الطوارئ المعلنة وقرار رفع سعر التعرفة المرتبط بها والمشؤب بأكثر من عيب ناتج عن مخالفة القوانين ، والمرفقة صورة عنه ربطاً ، **مستند رقم (4)**

المدور – بناية المجلس العام الماروني – الطابق السادس – هاتف : 8-01/444457 – فاكس:01/444406

خليوي:79/311666 – 76/787555 E-mail:assouad.atallah@outlook.com

Website: www.assouadatallahlawoffice.com

يعرض المستدعون ما يلـــي :

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ صدر قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٤٢٠-٢٠٢٢/٢٦ المتعلق برفع تعرفة مبيع الطاقة.

وذلك بناء على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.

وكذلك بنت المؤسسة قرارها على كتب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م.ص/٢٠٢٢ و٥٦٤٥/و /٢٠٢٢ وكتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص/٢٠٢٢.

ان الكتب المذكورة التي كانت اساسا لصدور قرار التعرفة ، تربط هذه الزيادة بالجهوزية الفنية وتطبيق خطة الطوارئ للكهرباء ومنها ،

تحديد ساعات التغذية بـ 8 الى 10 ساعات ،

وتحسين الجباية والجباية من مخيمات غير اللبنانيين ورفع التعديات جميعها اينما وجدت على الأراضي اللبنانية،

وتشغيل المعامل لمدة ٦ اشهر قبل زيادة ساعات التغذية و لحين بدء الجباية على السعر الجديد وبالتزامن مع تنفيذ بنود الخطة تدريجياً،

ودفع المؤسسات العامة لفواتيرها ومتأخراتها قبل السير بالتعرفة بعد تحقق الية تعيين الهيئة الناظمة.

عاد واكد وزير الطاقة بكتابه رقم ٢٤٨٤/ص ان التعرفة مرتبطة بالخطة الوطنية للنهوض بقطاع الكهرباء والبدء بها عند التغذية اليومية من ٨ الى ١٠ ساعات يوميا ، وهي تخضع لآلية تنفيذ تدريجية بالتزامن مع تنفيذ بنودها الآنفة الذكر وهي لم تنفذ حتى تاريخه .

وبالتالي فإن شروط بدء تطبيق التعرفة بشكل عام لم تتحقق لكي يصار الى اصدار فواتير بناء عليها.

فضلاً عن عدم تشغيل برامج فنية وتقنية محددة لهذه المهمة بسبب عدم التأهيل والتجهيز للمباني المتضررة من انفجار مرفأ بيروت وهذا ثابت من مضمون كتب وقرارات مجلس إدارة كهرباء لبنان ووزير الطاقة .

وعليه واستكمالاً لشرح تفاصيل وبنود قرارات رفع التعرفة غير المنسجمة مع الاكلاف التي تدعي مؤسسة كهرباء لبنان بأنها تدفعها او تتحملها عن المستهلكين لتأمين التغذية من خلال معامل الانتاج المباشر اي الانتاج الحاصل منها ومن خلال معاملها وهذا يختلف عن ما قد يتصل في بنود الخطة والانتاج المباشر إذ أن معمل الليطاني الخاص يقوم بتغذية منطقة جزين واقليم التفاح والشوف على الخطوط الخاصة بمعمل الاولي مخارج رقم 1 و2 و3 بموجب عقود موقعة بينه وبين مؤسسة كهرباء لبنان ولا يدخل في اعماله في اطار الانتاج المباشر وتصنيفاته واكلافه.

فإنه من الواضح بأن ثمة مخالفات قانونية ونواقص فنية ، فضلاً عن تلاعب في تحديد الاكلاف الواردة في خطة الطوارئ مع الاكلاف الحقيقية الواقعية التي تسددها مؤسسة كهرباء لبنان لمؤسسة الليطاني سواء عن الفيول احتساباً مع جميع المستهلكين في لبنان دون استثناء او لجهة مستحقات مؤسسة الليطاني عن كل كيلواط ساعة في منطقة جزين

اذ اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان وعن قصد مع وزير الطاقة ابلاغ مجلس الوزراء بالمعطيات التالية ، وذلك سعياً لرفع التعرفة بحجة دفع اكلاف الانتاج المباشر من قبلها دون الاشارة الى الاكلاف المدفوعة بالمقارنة مع اكلاف الانتاج المباشر لقاء شراء انتاج معمل الليطاني واخصها اطار موحد للخطة على اساس وحدة الاكلاف للانتاج ، وهنا نبين ما يلـي :

أولا : تظهر خطة الطوارئ الوطنية بأن مؤسسة كهرباء لبنان احتسبت سعر الكيلواط للانتاج الكهرومائي الخاص بمعمل الليطاني وحددته بمبلغ 4,8 سنت وهي قيمة غير واقعية وغير مدفوعة من المؤسسة الى الليطاني ولا حتى مصروفة على اجمالي الانتاج ككلفة ثابتة على المؤسسة.

فلا يمكن مساواة المستفيدين من استمرار الكهرباء المولدة بواسطة المياه كمثال المستفيدين بالكهرباء المولدة بالفيول ، فتكلفة الاولى تختلف عن الثانية ، ولا يمكن مساواة المستفيدين بنفس السعر .

فضلاً على ان خطة الطوارئ الوطنية تشمل المولدات العاملة بالفيول حصراً دون غيرها، ولا تنسحب على المولدات الكهرومائية ، لإرتكاز هذه المولدات على العناصر الطبيعية من دون الحجة لشراء اي مواد مشغلة لها.

ثانياً : اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان بأن انتاج معمل الليطاني الذي تتغذى منه منطقة جزين واقليم التفاح والشوف بمخارجه 1 و2 و3 يوفر على الخزينة العامة شراء فيول بالعملات الصعبة وهو جوهر الخطة الوطنية وقرارات وزير الطاقة ومجلس الوزراء في آن معاً.

ثالثاً : اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان واخفت عن المستهلكين ومجلس الوزراء والبنك الدولي صاحب مبادرة خطة الطوارئ الوطنية بأن ثمن الكيلواط للانتاج الكهرومائي لمصلحة الليطاني بلغ مبلغ وقدره 60 الف ليرة لبنانية فقط ، وفقاً للعقود الموقعة بين المؤسسة والليطاني، ومع ذلك اقدمت المؤسسة على ارتكاب الغش عبر تضخيم الفاتورة الى حدود مبلغ 37 سنت دفعة واحدة وهذا ثابت من محاضر مجلس الادارة ومضمون القرارات وكتب وزير الطاقة المؤيدة لها والتي تبنى الوزير من خلالها **تطبيق تعرفة غير صحيحة ولا تنسجم مع الواقع المالي للمؤسسة واكلافها في عملية الانتاج، وقد دمجت المولدات الكهرومائية بالمولدات العاملة بواسطة الفيول،**

رابعاً : اخفت مؤسسة كهرباء لبنان في دارستها عن كلفة متممات خطة الطوارئ حيث اعتبرت بأن الانتاج الكهرومائي يبلغ 988 مليون كليواط ساعة في السنة واعتبرته من انتاجها ، **فيما هو انتاج معمل الليطاني التي حافظت مؤسسته على صيانة معاملها وفقاً للمعايير العالمية وتأميناً لهذا الانتاج بالذات.**

خامساً: قامت مؤسسة كهرباء لبنان بالغش والخداع حيث ضمت كلفة انتاج 988 مليون كيلواط ساعة الى الكلفة الانتاجية لتشغيل معاملها ، وتسديد رواتب مستخدميها وكلفة النقل والتوزيع حيث ورد في محاضر مجلس الادارة وفي مراسلات وكتب وزير الطاقة الموجهة الى مجلس الوزراء ما يغطي هذا الغش والتحايل اذ حددت:

* رواتب : 8 مليون دولار،
* انتاج : تشغيل وصيانة فقط مبلغ 211 مليون دولار، _
* نقل وتوزيع : 529 مليون دولار،
* حدد الانتاج : 10,656 مليون كيلواط ساعة،

علماً ان هذا الامر يثبت الخداع والتحايل على المستهلكين لدفعهم على تسديد ما هو غير مستحق اصلاً.

سادساً: من مراجعة تقارير معمل الليطاني ومراسلات الادارة الى الجهات المعنية لا سيما ديوان المحاسبة في الكتاب رقم 907/ص تاريخ 9/5/2023 الذي نرفقه ربطاً ،

يظهر ما يلي:

-في حال احتساب حصة معامل الليطاني من هذا الانتاج وهي بمعدل وسطي يبلغ 500 مليون كيلواط ساعة تكون حصة الليطاني من الكلفة المقدرة المذكورة:

529)مليون دولار 24 = 10,656 % (500 xمليون دولار

وبالتالي فإن كلفة انتاج الليطاني 24 مليون دولار. % 500 مليون كيلواط ساعة = 40,8 سنتاً من الدولار

ان هذا الحساب البديهي يثبت بأن مؤسسة كهرباء لبنان تطالب المستهلكين في منطقة جزين بمبالغ مضاعفة تزيد عن قيمة ما تزعمه من اكلاف مدفوعة منها عن الانتاج وتأمين الطاقة ،ويؤكد عدم احقية المطالبة مبلغ 37 سنت عن الكيلواط ساعة خاصة بوجه المستفيدين من المعامل المائية.

سابعاً : اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان بأن تزامن تنفيذ رفع التعرفة يرتبط تدريجياً بتنفيذ الخطة وليس قبلها ، بما فيها رفع التعرفة ورفع التعديات بالتوازن معها وهذا لم يحصل حتى تاريخه الا بما يتعلق برفع التعرفة حصراً.

ثامناً : اغفلت مؤسسة كهرباء لبنان وتغاضت عن كون خطتها المعروفة بخطة الطوارئ غير قابلة للتنفيذ، وتحتوي على ثغرات كبيرة وفوارق في احتساب سعر التعرفة بين المواطنين بتاريخ دفعها ،اذ ثبت ان طلبات الاشتراك وعددها بالالاف ، لم تنفذ حتى تاريخه من قبل مقدمي الخدمات ، فيما توجه الانذارات وتدفع الاستحقاقات لدى من يتغذى بالطاقة بشكل نظامي ، وهذا ما يخلق فوارق وعدم مساواة في المسؤوليات والموجبات بين المواطنين والمستهلكين ومؤسسة كهرباء لبنان.

تاسعاً : والأهم من هذا كله أن دراسة هذه الخطة محصور فقط بالمولدات العاملة بواسطة الفيول ، وهو مختلف كلياً من ناحية الأكلاف والعملية الحسابية للمولدات العاملة بواسطة المياه أو الكهرومائية ، فمن غير الجائز وغير المنصف مساواة المشتركين المستفيدين بالكهرباء المنتجة بواسطة المولدات الكهرومائية، بالمشتركين المستفيدين بالكهرباء المنتجة بواسطة الفيول أويل ، لاختلاف كلفة كل حالة عن الاخرى، ولانحصار دراسة الخطة بالمولدات العاملة على الفيول أويل ، وعدم إنسحابها على المولدات الكهرومائية لإختلاف الكلفة بين الاثنين .

بنـاء عليــه ،

لما كان تطبيق القرار الاداري من حيث الزمان والمكان هو من مرتكزاته الاساسية

ولما كان قرار مؤسسة كهرباء لبنان بالبدء بتطبيق زيادة التعرفة قبل ان يكون نافذا من حيث الزمان وفق ما نصت عليه قرارات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والطاقة،اي قبل تحقق الشروط المرتبطة حكما ببدء سريان قرار زيادة التعرفة،**فقرار زيادة التعرفة هو حكما غير نافذ ولا يجوز اصدار فواتير بناء عليه،**

ولما كانت قرارات زيادة التعرفة تسري عليها القاعدة العامة الدستورية بعدم جواز تطبيق القرارات الادارية بمفعول رجعي،ولا يجوز ان تشمل احكامها حالات قد اكتملت قبل سريانها،

ولما كان قرار التعرفة يجب ان يكون مشتملا لأركانه باعتباره قرارا اداريا ومنها قرار السبب الذي يشمل الوقائع الاساسية التي اعتمد عليها،

ولما كان القرار غير قابل للتنفيذ تحت عنوان الموائمة والعدالة ووحدة المعايير والمساواة بين المواطنين لا سيما لعدم تنفيذ بنود الخطة واهمالها برمتها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والاكتفاء برفع التعرفة غير المتلائمة مع جوهر الخطة واساسياتها الفنية في لبنان بشكل عام وفي جزين بشكل خاص ، ولكون الخطة محصورة دراستها بالمولدات العاملة على الفيول أويل ولا تشمل المولدات الكهرومائية .

ولما كان هذا القرار في ما يخص منطقة جزين استند على وقائع خاطئة ومحرفة ومشوهة لجهة كلفة الطاقة الكهرومائية المستمدة والمشتراة من معمل الليطاني ،اضافة الى ان الخطة معدة اساسا مع التعرفة للمعامل العاملة على الفيول المستورد ولا يجوز تطبيق ذات التعرفة ومعدلاتها على منطقة جزين ،

ولما كانت مؤسسة كهرباء لبنان مؤسسة عامة صناعية وتجارية وملزمة بتطبيق احكام قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩، ولا يجوز فرض تعرفة بالدولار الامريكي ،وكيف بالاحرى اذا كانت سلعة الكهرباء مشتراة من مصلحة نهر الليطاني بالليرة اللبنانية على اساس سعر ٦٠ ليرة لبنانية للكيلو واط الواحد، اي ما يفوق ضعف سعر الكلفة ويخالف المادة ٥٠ من قانون حماية المستهلك،

ولما كان قرار زيادة التعرفة يشتمل على مجموعة كبيرة من المخالفات الواقعية والقانونية

فإنه بناء عليه

تطلب الجهة المستدعية:

اولا- الغاء جميع الفواتير الصادرة عن مؤسسة كهرباء لبنان استنادا الى قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٤٢٠-٢٠٢٢/٢٦ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ صدر المتعلق برفع تعرفة مبيع الطاقة في ما يخص منطقة جزين،

ثانيا- تعديل القرار رقم ٤٢٠ المذكور وكل ما برتبط به في ما يتعلق بمنطقة جزين لكي يتماشى مع الكلفة الحقيقية لسعر الكيلو الواط في تلك المنطقة.

بكل تحفظ واحترام

بالوكالـــة

المحامي زياد ميشال أسود

المحامي انطوان مارون مارون عطاالله